مواقف الشورى في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد

د. نورة بنت عبد الملك آل الشيخ

أستاذ مساعد التاريخ الإسلامي

وعميدة كلية التربية للبنات بجدة - سابقاً

١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

إن من كمال الشريعة الإسلامية أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد والبلاد، وإصلاح أمورهم في المعاش والمعاد، فرسمت منهجاً فريداً، ووضعت نظاماً بديعاً، أرست فيه قواعد الإصلاح، وأبانت فيه معالم الطريق للوصول إلى الحق، لذلك عنى الإسلام بتربية الأمة على تحمل المسئولية، وفتح لأهل العلم والرأي آفاقاً رحبة ومجالات فسيحة لإبداء الرأي في المتغيرات، وفتح حرية الرأي والمناقشة للوصول إلى الأصلح والأفضل. فكان أن وضع الإسلام مبدأ عظيماً، ومنهجاً قويماً، وأرسى أساساً متيناً، وقاعدة كبرى، تنطلق من خلالها الأمة للوصول إلى الهدف المبتغى، ذلك المبدأ الهام هو مبدأ الشورى.

قال تعالى "وأمرهم شورى بينهم". نص مكي، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، وهو أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد.

أما الشكل الذي تتم به الشورى فليس مصبوباً في قالب حديدي، بل هو متروك للصورة الملائمة لكل بيئة وزمان[1]. والأمر لفظ عام للأفعال والأقوال كلها[2].

والقرآن الكريم عندما نص على مبدأ الشورى كقاعدة واجبة وملزمة في الأمر العام للأمة فإنه اكتفى بالنص على المبدأ العام، وترك التفاصيل الأخرى المتعلقة بهذا المبدأ للأمة تكفيها حسب ظروفها المختلفة والمتغيرة[3].

والأمر هنا خصيصة من خصائص الأمة الجديدة يفيد الأصالة والإطلاق، ويعتبر ركيزة من ركائز قيامها بالمعنى الأخلاقي الكبير، إذ أنها لم تكن قد تحولت بعد إلى جماعة سياسية[٤].

ولقد عرفت البشرة أنظمة حكم مختلفة عبر التاريخ الطويل ومنها نظام الديمقراطية.

وظهرت تساؤلات كثيرة عن موقف الإسلام من نظام الديمقراطية، وعلى وجه الخصوص علاقة الشورى بالديمقراطية؟!.

وقبل الإجابة على هذا السؤال لا بد لنا أن نعرف معنى هذه الكلمة. فهي كلمة يونانية تتألف من كلمتين الأولى Demo مأخوذة من Demos وتعني الشعب. أما الثانية Cracy فتدل على نمط الحكم أو السلطة ومأخوذة من Kratia والكلمة اليونانية DemoKratia تعني حكومة الشعب[٥] والتي بموجبها يكون أي فرد من الشعب له الحق في إبداء الرأي والموافقة والرفض، وإفساح المجال لإبداء الرأي والرأي الآخر[٦].

وفي البحث عن معنى كلمة Democracy في القاموس[٧] نجد الآتي:

(١) الحكم بواسطة الشعب أو ممثليه.

(٢) التحكم بأي منظمة من قبل أعضائها.

(٣) وحدة سياسية أو اجتماعية يحكمها بصورة مطلقة أعضاؤها.

(٤) روح المساواة الاجتماعية.

(٥) العوام، أو عامة الناس كقوة سياسية.

(٦) حالة اجتماعية لا توجد فيها.

وبمقارنتها بالشورى في الإسلام نجد أن المعنى الأول يقوم على أن أساس فكرة الحكم يقوم على شرع الله، وأن للشعب الدور الذي يحدده الإسلام، فالأمة كلها تخضع إذن لشريعة الله أولاً ثم يقوم كل فرد وكل جماعة بل الشعب كله بالأمانة التي كلفه بها الإسلام، والمعنيان الثاني والثالث مرتبطان بالطاقة البشرية فقط، منقطعة الصلة عن العقيدة والإيمان. وكذلك سائر المعاني الرابع والخامس، فصارت الديمقراطية في الغرب مبتورة الصلة بالله والإيمان والعقيـــدة[٨].

أما الشورى الإيمانية فهي قضية ربانية، ووحي من عند الله، والديمقراطية إنتاج بشري.

إن الشورى نظام متماسك القواعد، متكامل الأسس لا يحتاج إلاّ إلى صدق الممارسة والإيمان، وقوة العلم، وترابط الأمة. والديمقراطية تجربة بشرية .

إن الشورى توقظ في المؤمن كل شعور بالمسئولية، وأحاسيس الأمانة، وجدية العمل، حين تربطه بعقيدة ومنهج، وخطة وقواعد، وإيمان بالله واليوم الآخر. والديمقراطية عكس ذلك[٩].

إن الفكر الذي تحمله هذه الألفاظ هو من صنع الإنسان، ومن نتاجه البشري وأما قواعد الإيمان ونصوص الدين فهي منهاج رباني، أنزله الله وحياً على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليمثل الحق المطلق للبشرية كلها.

إن المنهاج الرباني جاء مفصلاً بيناً، كاملاً، معجزاً، وجاء باللغة العربية، لغة الوحي، ليفي بما يحتاجه الإنسان المؤمن دون أن

يضطر إلى أخذ القواعد المنهجية الكلية من أي مصدر آخر، وإذا أردنا الاستفادة من غيرنا من الأمم فيمكن أن نستفيد في بعض النواحي العملية والفنية على صورة مرحلية حتى ننهض على أقدامنا، ولكن ليس في النواحي الفكرية والتصورات العقائدية[١٠].

وهناك فرق هام بين ميزان الشورى في الإسلام وميزان الديمقراطية، هو النظرة إلى المسؤل والمسؤلية، النظرة إلى الصلاحيات والمسؤليات والموازنة بينها. ففي الديمقراطية تظل المسؤليات والصلاحيات أمراً يقدره كل الشعب. أما في الإسلام فإن أساس الصلاحيات والمسؤليات والموازنة بينهما، ومنزلة المسؤل وحدوده ومكانته، تتبع كلها نبعاً خالصاً نقياً من الإيمان بالله واليوم الآخر، من عقيدة ودين، ومنهاج رباني متكامل[١١].

الشورى مبدأ شرعي هام، بنص القرآن والسنة المطهرة، فقد أكده المنهج النبوي، وفسره واقع التطبيق العملي له في عهد النبوة.

البحـــث:

وفي بداية هذا البحث لابد أن نُعرّف الشورى في اللغة، فهي مصدر للفعل شاور. تقول شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه، واستخرجت ما عنده وأظهرته[١٢].

"والشورى هي عرض المعضلة أو المعضلات في أمور الدنيا والدين، على الذين عُرفوا بالتجربة العملية والرأي السديد، وسماع الآراء المختلفة، واستخلاص الحل المناسب لتلك المعضلة، أو المعضلات من تلك الآراء المعروضة، والقرار على تنفيذ الحل المناسب"[١٣].

وقد كان للشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكانة عالية، فكان يستشير أصحابه في كل الأمور التي لم ينزل بشأنها وحي

من السماء، إبتداء بقضايا الحرب والسياسة، وانتهاء بالمسائل الشخصية لذا كان تطبيق الشورى متسماً بالمرونة، متوافقاً مع ظروف الواقع.

من هذا المنطلق رأيت أن افرد هذا البحث عن الشورى في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في بدر وأحد والخندق، وأثرها الكبير على المسلمين، كذلك لأبين كيف أن الشورى كانت مطبقة في شؤون الحرب على الرغم مما تقتضيه النظم العسكرية من ضرورة الخضوع لأداء القيادة العليا دون مناقشة أو اعتراض.

هذا بالإضافة إلى عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم وسمو أخلاقه، حيث لم يكن ينفرد برأيه دون مشورة أصحابه.

كما أننا بتسليط الأضواء على هذا المبدأ الهام "مبدأ الشورى" في حياة الرسول عليه السلام، نأخذ منه القدوة الحسنة في حياتنا كلها إنفاذاً لقوله تعالى(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[١٤].

(وقد رسمت الشريعة الإسلامية إطاراً للشورى يميزها عن غيرها من المفاهيم فالشورى في الإسلام أساسها واقع التكريم الألهي للإنسان بتميزه عن بقية الخلق بالفعل والمنطق، إذ أن طلب الرأي والمشورة لا يكون إلا ممن لديه ملكة إعمال العقل فيما يعرض عليه من أمور يقلبها على أوجهها المختلفة، معتمداً في ذلك على مقوماته العقدية والثقافية، وتجربته الذاتية حتى يصل إلى رأي يتوافق مع كل ذلك)[١٥].

ويلاحظ من تسمية سورة كاملة في القرآن الكريم باسم سورة الشورى اهتمام الإسلام العظيم بهذا المبدأ الهام لإقامة النظام الكفيل بإسعاد الناس وتحقيق مصالحهم والإعتراف بكرامتهم والإقرار بحريتهم، والمساواة بينهم. لذلك أثنى الله في القرآن الكريم على

الأنصار في التزامهم بالشورى وعدم إنفاذ أمر إلا بالرجوع إلى بعضهم وأخذ رأيهم[١٦].

وقبل الدخول في صلب الموضوع أود بداية أن أعطي نبذة عن أصل الشورى وبدايتها قبل الإسلام. حيث كانت الشورى أسلوباً معروفاً في حياة العرب قبل الإسلام، ولكنها لم تكن آنذاك نظاماً له قواعده وأصوله، وإنما كانت على شكل أعراف وتقاليد موروثة[١٧]. وعندما بنى قصي بن كلاب بن مرة-جد النبي صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية دار الندوة بمكة جعل بابها إلى الكعبة، وصارت داراً الشورى. ذلك أن قصياً بعد أن تمت له الغلبة جمع قريشاً من الشعاب والأودية والجبال إلى مكة، فحكم فيهم، وملك عليهم، وأطاعوه، وعندما هابت قريشاً قطع شجرة الحرم في منازلهم، قطعها قصي بيده، وأعانوه، فتيمنت به قريش فكانت لا تعقد أمراً ولا تفعل فعلاً إلا في داره، فما تنكح إمراة ولا رجل من قريش إلى في داره، وما يتشاورون في أحد ينزل بهم إلا في داره أيضاً، ولا يعقد لواء لحرب لقوم من غيرهم إلا في داره يعقدها لهم بعض ولده. وإذا أرادت قريش إرسال غيرهم لا تخرج، ولا يرحلون بها إلى من دار الندوة، ولا يقدمون إلا نزلوا فيها تشريفاً لقصي وتيمناً برأيه ومعرفةً بفضله[١٨].

لذلك كانت دار الندوة بمثابة دار مشورة في أمور السلم والحرب، ومجلس المدينة التي عرف رؤساؤها كيف يحصلون على الثروة، وكيف يستعيضون عن فقر أرضهم بتجارة تدر عليهم أرباحاً عظيمة. وفي هذه الدار يجتمع الرؤساء والأعيان للتشاور في الأمور والبت فيها، ولم يكن يدخلها إلا ابن الأربعين وما زاد. فهي دار مشورة وحكومة في آن واحد[١٩].

وقد توارث بنو عبد الدار الندوة حتى باعها عكرمة بن عامر

بن هاشم بن عبد مناف عبد الدار من معاوية فجعلها دار الإمارة بمكـــة[٢٠].

ومن الأدلة على أن الشورى كانت أسلوباً معروفاً في حياة العرب قبل الإسلام، ما ذكر عن مجلس القبيلة، فليس حكم شيخ القبيلة حكماً مطلقاً لا مشورة فيه، بل إن الحكم لدى القبائل حكماً مستمداً من رأي وجهاء القبائل وعقلائها وفرسانها، ويكون بيت شيخ القبيلة، هو مجلسها، فإذا وقع حادث لجتمع عقلاء القوم في مجلس الشيخ، وتباحثوا في الأمر، ففيه يتم إعلان الحرب وحل كل ما يحدث من مشاكل بين الأحياء والأفراد في القبيلة[٢١].

وكان أهل يثرب قبل ظهور الإسلام ومقدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه، ثم عملوا عليه، فمدحهم الله تعالى في كتابه الكريم في قوله تعالى (وأمرهم شورى بينهم)[٢٢].

والتعبير بجعل أمرهم كله شورى، ليصبغ الحياة كلياً بهذه الصبغة، وهو كما قلنا نص مكي، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذاً أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تتم بعـــد[٢٣].

ذكر سيد قطب في ظلال القرآن[٢٤] في تفسيره لهذه الآية وما بعدها قولاً حسناً نورده فيما يلي : (في هذه الآيات يصور خصائص هذه الجماعة التي تطبعها وتميزها، ومع أن هذه الآيات مكية نزلت قبل قيام الدولة المسلمة في المدينة، فإننا نجد أن من صفة هذه الجماعة المسلمة (وأمرهم شورى بينهم) ما يوحي بأن وضع الشورى أعمق في حياة المسلمين من مجرد أن يكون نظاماً سياسياً للدولة، فهو طابع أساسي للجماعة كلها يقوم عليه أمرها كجماعة ثم يتسرب من الجماعة

إلى الدولة بوصفها أفرازاً طبيعياً للجماعة).

وقيل في معنى هذه الآية تشاوروهم حين سمعوا بظهور الرسول صلى الله عليه وسلم وورود النقباء إليهم، حتى ان اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب الأنصاري على الإيمان بالرسالة المحمدية، ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم[٢٥].

وهكذا نرى أن مبدأ الشورى كأحد الأعراف الأساسية المحمودة في حياة العرب قبل الإسلام، أقره الإسلام كأحد النظم السياسية ففي قوله تعالى (وشاروهم في الأمر)[٢٦]أمر للرسول صلى الله عليه وسلم فعمل به عليه السلام، وكان يكثر من مشورة لأصحابه في معظم الأمور تطييباً لقلوبهم، وليكون أنشط لهم فيما يفعلونه[٢٧]. وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها: "ما رأيت رجلاً أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[٢٨].

وعندما سئل صلى الله عليه وسلم عن العزم؟ قال: "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"[٢٩].

وكان عليه الصلاة والسلام يقول : "المستشار مؤتمن"[٣٠]، مؤتمن على ما يسمع وما يقول وما يفعل. فالشورى أمانة ومسئولية[٣١]. يقول صلى الله عليه وسلم "لا ندم من استشار" وذلك أن الحاكم أو المؤمن عندما يستطلع رأي من هم أهل للشورى من أهل الخبرة فإنه يستفيد من حصيلة ما عند هؤلاء من التجارب والعلم، وفي هذا من الفائدة والنفع على الأمة ما لا يخفى[٣٢] فتكون سيرته عليه الصلاة والسلام وسنته في هذا الجانب الشورى وغيره دستوراً للمسلمين يعملون بمقتضاه.

وكانت هذه الشورى تشمل النواحي الدنيوية في الأمور المتعلقة بالحرب ومصالح المسلمين، وأما غير ذلك من الأمور التي

تتعلق بالأحكام الدينية فلم يكن يشاروهم فيها لأنها منزلة من عند الله تبارك وتعالى[٣٣]. فهي واجبة التنفيذ شرعاً بحكم القرآن والسنة.

ويأتي دور الحديث بعد هذه المقدمة السريعة، عن بعض الأشكال المختلفة لمواقف الشورى التي كان يتخذها الرسول صلى الله عليه وسلم، وأبرز هذه الأشكال التي يتناولها البحث، هي أمثلة بما كان يتم في وقت الغزوات، حيث القرار الذي يجب أن يكون سريعاً وحازماً وصائباً، ولم يكن عليه السلام ينفرد برأيه في مثل هذه المواقف بل كان يستشير أصحابه.

فكانت الشورى في الغزوات بمثابة مجلس قادة عسكريين يجتمع لمناقشة الخطط الحربية وهذا يدلنا دائماً وأبداً على شخصية الرسول القائد صلى الله عليه وسلم وحنكته في الأمور كلها.

ففي غزوة بدر الكبرى سنة ٢هـ على سبيل المثال لا الحصر أراد الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء على الامكانات الاقتصادية لقريش كوسيلة من وسائل إضعاف قدرتها العسكرية، ووجد الفرصة مناسبة عندما علم أن أبا سفيان بن حرب مقبلاً من الشام في عير عظيمة لقريش فيها أموالهم وتجارة من تجارتهم، وفيها ثلاثون رجلاً أو أربعون من قريش فندب المسلمين إليهم مشجعاً ومتفائلاً بحصول المسلمين على تجارة قريش. واستجاب الناس لذلك وخرجوا خفافاً وثقالاً. لأنهم لم يظنوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم سيلقى حرباً. وخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة في ليالٍ مضت من شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة مع أصحابه، واستعمل عمرو بن كلثوم على الصلاة بالناس في المدينة، ثم رد أبا لبابة من الروحاء واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مصعب بن عمير، وأمامه

رايتان سوداوان إحداهما مع علي بن أبي طالب يقال لها العقاب، والأخرى مع بعض الأنصار[٣٤].

وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتحسس الأخبار، ويسأل من لقي من الركبان تخوفاً على أموال الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان، أن محمداً يتربص مع أصحابه له ولغيره، فاستأجر رجلاً بعثه إلى مكة يستنفر قريش إلى أموالهم ويخبرهم أن محمداً عرض لها في أصحابه. ولما جاء الخبر إلى قريش تجهزوا سراعاً، فكانوا بين رجلين، إما خارج وأما باعث مكانه رجلاً ولم يتخلف من أشراف قريش أحد[٣٥].

وعندما علم الرسول صلى الله عليه وسلم بمسير قريش ليمنعوا عيرهم، استشار أصحابه وذلك لأن هذه الحرب فرضت فرضاً على جماعة المسلمين قليلة العدد، فهم قد خرجوا لاعتراض قافلة، فواجهوا جيشاً يفوقهم عدداً وعدة. فلم يرغب عليه السلام أن يكره قومه على القتال دون أن يأخذ رأيهم، خصوصاً أنها أول حرب يخوضها المسلمون ضد أعدائهم.

إن جماعة المسلمين التي خرجت من المدينة كانت تضم مهاجرين وأنصار، عدد المهاجرين فيها في رواية ابن هشام[٣٦] ثلاثة وثمانون رجلاً وعدد الأنصار مائتين وواحد وثلاثون رجلاً. ومن الملاحظ أن الأنصار كانوا أكثر عدداً في هذه الجماعة، ولم يكن المسلمون على استعداد في العدد والعدة لخوض القتال، وإنما هذه الحرب فرضت عليهم فرضاً حيث أنه من الملاحظ أن قريش رغم علمهم بنجاة القافلة إلا أنهم عسكروا بكل قوة لإرهاب المسلمين، ففوجئ المسلمون بهذا التجمع القرشي وكان لا بد من قبول التحدي.

ومن ناحية أخرى يلاحظ ان جماعة المسلمين كانت تضم مهاجرين وأنصاراً، وإذا كان لدى المهاجرين الدافع المعنوي للقتال لما لاقوه من أذى قومهم من جهة، ومحاولة استرداد بعض أموالهم التي تركوها بمكة نجاة بأرواحهم ودينهم، فلم يكن لدى الأنصار مثل هذا الدافع لقتال قريش، فضلاً عن عدم التزامهم بالدفاع عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو القتال معه خارج المدينة، فهم قد عاهدوه في بيعة العقبة الثانية قبل الهجرة على المنعة له في ديارهم داخل يثرب، وقالوا له: "إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبنائنا ونساءنا"[٣٧].

كذلك نصت القواعد على تعاون المسلمين على من دهم يثرب كما ورد في نص الصحيفة التي أصدرها الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم المجتمع في يثرب عقب الهجرة.

إذن فالأمر جد خطير، ومبعث الخطورة هنا يكمن في أنه إذا اعتذر الأنصار عن القتال مع الرسول صلى الله عليه وسلم خارج بلدهم فلا تثريب عليهم، ومعنى هذا توقف أكثر من ثلثي عدد المسلمين عن القتال، فيصبح القتال مجازفة بأرواح المسلمين والمجتمع الوليد "قاعدة الدولة الإسلامية" كل هذا كان بلا شك يدور في فكر الرسول الكريم!.

أيرغم الأنصار على الاشتراك مع إخوانهم المهاجرين في القتال الوشيك الحدوث؟! وليس هذا من الحكمة، لا من جانب النبي القائد فحسب، ولا من جانب الاتباع.

وهنا تصبح الشورى أمر لا بد منه فهي الحل الوحيد للوصول إلى الرأي من القرار المناسب، ويتحمل الجميع عندئذ المسئولية وبعقلية القائد الحكيم ينطلق لسانه صلى الله عليه وسلم وسط أصحابه

بقوله "أشيروا عليّ أيها الناس". فجاءه الرد من المهاجرين، فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا رسول الله إنها والله قريش لا تسلم عزها أبداً، ولتقاتلنك فالتهب لذلك اهبته، وأعدّ لذلك عدته"[٣٨]. فسُر الرسول الكريم لسماعه هذه الآراء وأراد أن يستوثق من أمر الأنصار، خوفاً من أن يكون ردهم "أن عليهم نصرة من دهمه بالمدينة من عدوه، وإن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم"[٣٩]. لذا كرر عليه السلام ما قاله آنفاً "أشيروا عليّ أيها الناس". أحس الأنصار على الفور بهذه المشكلة، وأدركوا ما كان يدور في فكر الرسول صلى الله عليه وسلم، لذلك كان جواب أحدهم سعد بن معاذ سيد الخزرج "والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال : أجل. قال سعد فقد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك علي ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامضي يا رسول الله لما أردت. فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صُدُق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينيك فسر بنا على بركة الله"[٤٠].

أما المقداد بن عمرو الأنصاري فقد قال يا رسول الله: "أمضي لما أراك الله فنحن معك. والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا ها هنا قاعدون"[٤١]. ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنّا معكم مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد[٤٢]لجالدنا معك دونه حتى نبلغه، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم خيراً ودعا له[٤٣].

ولا شك أن الرسول الكريم قد استبشر خيراً عند سماعه تلك

الاقوال المؤمنة المخلصة من جانب الأنصار، وكأنما هي بيعة وعهد جديدين من الأنصار. فأمر أصحابه الكرام بالسير لمواجهة قريش قائلاً "سيروا على بركة الله فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني انظر إلى مصارع القوم"[٤٤].

ويتجلى لنا موقف آخر للشورى في غزوة بدر عندما سار الرسول صلى الله عليه وسلم بأصحابه حتى أتى أدنى ماء من بدر فنزل به، فقال له الحبّاب بن المنذر بن الجموح يا رسول الله : "أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟! فقال عليه السلام: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله. ثم نغور[٤٥] ما وراءه من القُلُب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون. فقال الرسول القائد: لقد أشرت بالرأي، ونهض ومن معه حتى إذا أتى أدنى

ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقُلُب فغورت وبنى حوضاً على القَليب الذي نزل فيه[٤٦].

هنا يظهر لنا عدم انفراد الرسول الكريم برأيه، وتنازله وهو القائد ورضاؤه دون استعلاء أو كبرياء لمشورة ورأي أحد أصحابه ما دام هذا الرأي سديداً وصائباً وفيه مصلحة الجماعة.

كما يلاحظ أيضاً أن الشورى في هذا الموقف قد عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن يطلبها ومن فرد واحد فقبلها وفي هذا تشريع ملائم وبيان أهمية الشورى في حياة المسلم.

ويتضح في هذا الموقف ثمرة المشورة الأولى فقد أعطى الصحابة رضوان الله عليهم الشجاعة لسؤاله ومشاركته الرأي.

ولا زلنا نستعرض مواقف الشورى المتعددة في غزوة بدر الكبرى فقد أتت هذه المرة من سعد بن معاذ الذي أشار على الرسول

صلى الله عليه وسلم ببناء عريش له بقوله: "يا نبي الله ألا نبني لك عريشاً تكون فيه، ونعدّ عندك ركائبك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا، كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى، جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله ما نحن بأشد لك حباً منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرب ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم يناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى عليه الرسول خيرا، ودعا له بخير، ثم بُني للرسول عريشاً فكان فيه[٤٧].

مما سبق نرى أدب الصحابة في مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم حرص الأنصار رضوان الله عليهم على الدفاع عن من بقي بالمدينة منهم، ولم يخرجوا مع الرسول، ورأفة قائد هذه الأمة ونبيها محمد صلى الله عليه وسلم وحرصه على أصحابه، ودعائه لهم في جميع الأوقات. كيف لا يكون كذلك وقد وصفه ربه بأنه على خلق عظيم.

وقد حقق الله النصر لنبيه عليه السلام وأصحابه رضوان الله عليهم على زمرة الكفر، وخذل عدوهم، واستشهد في هذه الموقعة عدد من المسلمين، وقتل عدد آخر من المشركين، وتجاوز الأسرى سبعين أسيراً، فوجد الرسول نفسه أمام موقف رغب أن يستشير أصحابه فيه خصوصاً أنه لم ينزل فيه حكم من القرآن فاستشار أصحابه في الأسرى ماذا يفعل بهم؟! فجاءه أكثر من رأي. الأول رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار بقتلهم وعمر معروف عنه الصرامة في الحق وقوة البأس. وقال: "اضرب أعناقهم فإنهم أئمة الكفر وأن الله أغناك عن الفداء".

أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه بلينه وعفوه، فقد أشار بالفداء. وكان من بين الأسرى العباس والعقيل بن أبي طالب الذين كانا يطمعان في فداء نفسيهما بالمال. ومما قال أبو بكر: "قومك وأهلك

استبقهم لعل الله يتوب عليك، وخذ منهم فدية تقوي بها أصحابك" فمال أغلب الصحابة إلى رأي أبو بكر فقضى به الرسول، ونزل القرآن الكريم مؤيداً لعمر معاتباً لرسوله في سورة الأنفال في قوله تعالى: "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة"[٤٨]. فقررت هذه الآية أن شرط الفداء هو سيطرة الإسلام وقوة جانبه وانكماش الكفر وضعف سلطانه.

كما أن الحكمة الإلهية لم ترد للمسلمين من النظرة إلى المال ميزاناً، أو جزء من ميزان الحكم في قضاياهم الكبرى التي قامت على أساس النظرة الدينية وحدها مهما كان الحال والظروف، خصوصاً أنهم أمام أول تجربة لهم من هذا النوع، فلو تركوا لهذه النظرة خشي عليهم أن يجري ذلك مجرى القاعدة المطردة فتستولي النظرة المادية على مثل هذه الأحكام[٤٩].

والمثال الآخر الذي أسوقه في هذا المجال هو في غزوة أحد سنة ٣هـ فقد تابع الرسول صلى الله عليه وسلم فرض الحصار الاقتصادي على قريش، بقطع طريق تجارتهم مع بلاد الشام فقد أرادت قريش الثأر لقتلاهم يوم بدر واستعادة زمام المبادرة وضرب القوة الإسلامية التي تهدد قوافل مكة التجارية. فأعدوا العدة المعنوية والمادية وخرجوا من مكة وعددهم ثلاثة آلاف مقاتل ونزلوا العرض بالقرب من المدينة وحطوا فيه رحالهم وأقاموا معسكرهم فيه، وأطلقوا ابلهم وخيولهم حتى أتت على زرع المسلمين به وكان خروجهم للثأر لقتلى بدر. وعندما علم المسلمون بأمر قريش، باتت وجوه الأوس والخزرج كسعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عبادة عليهم السلام في المسجد بباب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أصبحوا،

ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا، فلما أصبح خطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس إني رأيت في منامي رؤيا، رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت كأن سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته، ورأيت بقراً تذبح، ورأيت كأني مردف كبشاً، فقال للناس: يا رسول الله فما أولتها؟! قال: أما الدرع الحصينة فالمدينة فامكثوا فيها، وأما إنقصام سيفي فمصيبة في نفسي، وأما البقر المذبح فقتلى في أصحابي، وأما مردف كبشاً، فكبش الكتيبة نقتله إن شاء الله[٥٠].

واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه وأحدث جيش قريش هذا ردود فعل مختلفة داخل المدينة واختلافاً في الرأي حول تكتيك الحرب بين من يريد الخروج للقاء العدو وبين من يرى التحصن بالمدينة وجعل الذراري والنساء في الأطام ، وأن دخل عليهم العدو المدينة قاتلوهم في ازقتها.

وكان هذا رأي المحنكين في الحرب من أهل المدينة وخلاصة تجاربهم في شؤون الحرب والدفاع، وقد مال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الأخذ بهذا الرأي. غير أن هناك رأي آخر تتحدث به الفئة الثانية وهم الأغلبية ممن فاتهم شرف الاشتراك والنصر في بدر، من الذين اعتبروا قعودهم بالمدينة جبناً وتخاذلاً عن لقاء العدو وهم كانوا متحمسين، أو يدفعهم روح الحماس والجهاد في سبيل الله إلى أي مكان يتواجد فيه أعداء المسلمين.

ونزولاً على رغبة الأغلبية، دخل الرسول عليه السلام بيته ليجهز لأمر القتال. وتذكر المصادر[٥١] التاريخية ما أحست به الجماعة المتحمسة للقتال من ندم لأنهم أكرهوا الرسول على رأيهم، فعادوا يطلبون منه البقاء والأخذ برأيه بقولهم: "يا رسول الله إن شئت فاقعد"

ولكن الرسول عليه السلام لم يشأ أن يغير رأيه وما اتخذه من قرار، والأمر يحتاج إلى موقف حاسم يضع الأمور في نصابها ويعطي به درساً لهؤلاء المترددين في الرأي والقرار. فكان جوابه عليه السلام بعبارة موجزة فيها حزم وعزم: "لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب ولأن في الناس بالخروج إلى العدو، أن يرجع حتى يقاتل".

ولعل الحكمة في هذا أن دعوة البحث في الأمر بعد أخذ العدة للقتال شئ خارج عن حدود ما يقتضيه مبدأ التشاور خصوصاً في القضايا الحربية التي تحتاج مع المشورة إلى قدر كبير من الحزم والعزم.

وأما المثال الثالث الذي أورده في هذا المجال فهو خاص بغزوة الخندق في السنة الخامسة للهجرة.

سميت بغزوة الأحزاب لتحزب قبائل العرب لقتال المسلمين، وذكرت المصادر[٥٢] التاريخية أن سبب هذه الغزوة قدوم جماعة من زعماء يهود بني النضير لمكة ودعوتهم قريش إلى حرب الرسول صلى الله عليه وسلم وقالوا لهم: "سنكون معكم حتى نستأصله". وقالوا أيضاً: "إن ما أنتم عليه خير من دين محمد".

ولا يخفى مكر اليهود وحقدهم على الرسول صلى الله عليه وسلم، وخصوصاً بعد محاربته لبني النضير في العام الرابع وإجلائهم، فأرادوا تحزيب قبائل العرب ضده، وتحريضهم على حرب المسلمين. فكان أن ذهبوا إلى غطفان ودعوهم إلى مثل ما دعوا إليه قريشاً، كما التقوا ببني فزارة وبني مرة.

وهكذا تحالفت هذه القبائل الوثنية مع اليهود ضد المسلمين وخرجت قريش يقودها أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان يقودها

عيينة بن حصن وبني فزارة، والحارث بن عوف المُري في بني مرة ومسعد بن رخيلة في أشجع[٥٣].

فلما بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم خبر خروجهم من مكة ندب الناس وأخبرهم خبر عدوهم، ووعدهم النصر إن هم صبروا واتقوا وأمرهم بطاعة الله ورسوله وشاورهم في الأمر وكان عليه السلام يكثر مشورة أصحابه في الحرب ومما قال لهم: "أنبرز لهم من المدينة؟ أم نكون فيها؟ أم نكون قريباً ونجعل ظهورنا على هذا الجبل؟.

وهكذا طرح النبي عليه السلام على أصحابه خيارات ثلاث يشاورهم فيها ولكن سلمان الفارسي رضي الله عنه قدم اقتراحاً آخر جديداً لا علم للعرب به. فقال يا رسول الله: إنا إذا كنا بأرض فارس وتخوفنا الخيل خندقنا علينا فهل لك يـــا رسول الله أن نخنـــدق؟![٥٤].

فاستجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لمشورة سلمان، وأعجب برأيه وأعجب هذا الرأي المسلمون إذ الخندق من الأمور التي لا يعرفها العرب كوسيلة من وسائل الدفاع والتحصين للعدو، وها هو عليه السلام يضرب دون استعلاء أو استكبار أروع الأمثلة للقائد الملهم المحنك الذي يستفيد من خبرة رجاله في الحرب.، ولهذا كانت سنته وستظل نبراساً وهدياً للمسلمين في جميع أمور حياتهم.

تنافس المسلمون على سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال المهاجرون: سلمان منا. وقال الأنصار هو منا ونحن أحق به، فبلغ الرسول عليه السلام قولهم فقال: سلمان منا آل البيت[٥٥].

خرج المسلمون من المدينة وعسكر بهم الرسول في سفح جبل سلع وجعلوه خلفهم، وكانوا ثلاثة آلاف رجل فهبوا جميعاً يحفرون الخندق بينهم وبين عدوهم، واشترك معهم الرسول صلى الله عليهم وسلم في حفره وكانت غزوة الأحزاب أول غزوة في التاريخ الإسلامي يحفر فيها الخندق، إذ كان ذلك متعارفاً عليه بين الأعاجم

فقط. وهذا من جملة الأدلة الكثيرة التي تدل على أن الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها التقطها، بل هو أولى بها من غيره.

وطال حصار الأحزاب للمسلمين، حيث أقاموا قريباً من شهر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبال والحصا. ولقد صور القرآن الكريم حال المسلمين تصويراً بليغاً في قوله تعالى في سورة الأحزاب[٥٦]: "إذا جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا".

ولقد صورت هذه الآيات الجانب النفسي لأهل المدينة. ولما رأى الرسول صلى الله عليه وسلم شدة البلاء على المسلمين، أراد أن يقدم على أمر يخفف عنهم ما هم فيه، وهذا الأمر اتفقت بعض الروايات التاريخية[٥٧]عليه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم دخل في مفاوضات سرية مع غطفان، فبعث إلى عيينة بن حصن الفزاري والحارث بن عوف بن أبي حارثة المُريّ، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهم من غطفان وغيرهم ويرجعا بقومهم عنها فوافقا فأخبر الرسول صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بذلك واستشارهما، فقالا: يا رسول الله أهذا أمر تحبه فنصنعه لك؟ أو شئ أمرك الله به فنسمع له ونطيع؟ أم أمر تصنعه لنا؟!.

قال: "بل أصنعه لكم، والله ما أصنعه إلا لأني قد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة. فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله، والله لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط أن ينالوا ثمرة إلا بشراء أو قري، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له، وأعزنا بك نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فسُرّ الرسول صلى الله

عليه وسلم بذلك، وقال لهم: "أنتم وذاك". وقال لعيينة والحارث انصرفا فليس لكم عندنا إلا السيف[٥٨].

نستنتج من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن يطمئن إلى مدى ما يتمتع به أصحابه من القوة المعنوية، ولم يكن يحب أن يسوق أصحابه إلى حرب أو مغامرة لا يجدون في أنفسهم شجاعة كافية لخوضها كما تدل أيضاً على مشروعية الشورى في كل ما لا نص فيه.

وبعد فما أحرى المسلمين اليوم باقتفاء أثر قدوتهم ومعلمهم ومرشدهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم، في السير على هذا المبدأ الشرعي الهام الذي نص عليه القرآن الكريم بصيغة الأمر في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر".

فالشورى قاعدة من قواعد الدين، وصفة من أهم صفات المؤمنين، وميزة من أهم مميزات الدولة الإسلامية ومباستها الشرعية.

سميت باسمها سورة كاملة في كتاب الله، ونزل فيها آيات تتلى إلى يوم القيامة، وما ذاك إلا لأنها نهج يقتفى وسنة تتبع. أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وسلم وطبقها المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام في الأمور العامة والخاصة ونفذتها الأمة جيلاً بعد جيل.

قال ابن العربي: الشورى لغة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم قط إلا هدوا والمشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين وهي قرينة الصلاة والإنفاق في سبيل الله. قال تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون"[٥٩].

إن الشورى مع عظمة خيرها، وامتداد بركتها، وعظمة نظامها، فإن أبناءها وعلماءها لم ينهضوا بها ليقدموا للعالم كله

الصورة المشرقة العظيمة للشورى، إنهم لم ينهضوا ليقدموا عظمة القواعد الربانية التي تقوم عليها للشورى، وعظمة الأسس الإيمانية التي تبنى عليها للشورى، وعظمة النظام المتكامل الذي يمثل نظرية الشورى في الإسلام.

إن المسلمين لا يشعرون اليوم إن الشورى في الإسلام نظام متكامل، نظام ابتدأ في مكة قبل قيام الدولة، ثم نما هذا النظام مع نمو سائر قواعد العقيدة والإيمان[٣٠].

الحواشي

(١) قطب، سيد، تفسير جزء الشورى، ص ٨٣-٨٤.

(٢) الأصفهاني، الراغب، مفردات القرآن، جـ١، ص٢٤.

(٣) قطب، سيد، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، التفسير الكبير، م٤، ص ١٠١.

(٥) النحوي، عدنان، الشورى لا الديموقراطية، ص٣٥.

(٦) الأنصاري، عبد الحميد، الشورى وأثرها في الديموقراطية، ص٢.

(٧) قاموس كولنز، طبعة ١٩٧٩م.

(٨) النحوي، مرجع سابق، ص٣٧.

(٩) المرجع السابق، ص٤٠.

(١٠) المرجع السابق ص٣٠-٣١.

(١١) المرجع السابق، ص٥٥.

(١٢) ابن منظور،(محمد بن مكرم بن علي. ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، المجلد الرابع، ص ٤٣٤-٣٣٧.

(١٣) خطاب، محمود شيت، الشورى العسكرية في عهد الرسالة، ص٦.

(١٤) سورة الحشر، آية٧.

(١٥) الحسين، زيد بن عبد المحسن، مقال في الفيصل بعنوان: "وأمرهم شورى بينهم"، العدد٢٠٦، ص٤.

(١٦) العمري، أكرم، الإسلام والوعي الحضاري، ص١٥٦.

(١٧) النحوي، عدنان، ملامح الشورى في الدعوة الإسلاميةص٢٤ -الصالحي، سبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، جـ١، ص٣٢٤.

(١٨) علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ٤، ص٤٤-٤٥.

(١٩) المرجع السابق، جـ٤، ص٤٧.

(٢٠) المرجع السابق، جـ٤، ص٥٠.

(٢١) المرجع السابق، جـ٥، ص٢٣٨.

(٢٢) سورة الشورى، آية ٣٨.

(٢٣) قطب، سيد، تفسير سورة الشورى، ص٨٣.

(٢٤) جـ٧، ص٢٩٢.

(٢٥) النحوي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٢٦) سورة آل عمران، آية١٥٩.

(٢٧) ابن كثير(إسماعيل بن عمر. ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص٤٢٠.

(٢٨) الاصبهاني(عبد الله بن محمد، ت ٣٦٩هـ/٩٧٩م)، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، ص٢٤٠.

(٢٩) ابن كثير، مصدر سابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٣٠) المصدر السابق نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٣١) النحوي، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣٢) كبارة، عفيف. تفسير جزء الشورى، ص٣٨.

(٣٣) النحوي، مرجع سابق، ص٤٧.

(٣٤) ابن هشام(عبد الملك، ت٢١٣هـ/٨٢٨م)، السيرة النبوية، جـ١،ص٦١٢-٦١٣-إسماعيل، أحمد علي، التعبئة العسكرية في صدر الإسلام والعهد الأموي، ص٥٢.

(٣٥) ابن هشام، مصدر سابق، جـ١، ص٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩.

(٣٦) السيرة النبوية، جـ١، ص ٦٨٥، ٦٩١، ٧٠٦.

(٣٧) المصدر السابق، جـ١، ص٦١٥.

(٣٨) الواقدي(محمد بن عمر بن واقد، ت٢٠٧هـ/٨٢٢م)، المغازي، جـ١، ص٤٨.

(٣٩) ابن هشام، مصدر سابق، جـ١ص٦٧٥.

(٤٠) المصدر السابق، جـ١، ص٦١٥- الواقدي، مصدر سابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

(٤١) سورة المائدة، آية ٢٤.

(٤٢) برك الغماد: بكسر الغين، موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر. وقيل بلد باليمن. صفي الدين البغدادي(ت٧٣٩هـ/ ١٣٣٨م) مراصد الإطلاع على سماء الأمكنة والبقاع، جـ١ص١٨٧.

(٤٣) ابن هشام ، مصدر سابق، ص٦١٤-٦١٥.

(٤٤) الواقدي، مصدر سابق، جـ١، ص٤٩-عروة بن الزبير، مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم، ص١٣٦.

(٤٥) نغور: من الغور وهو ذهاب الماء في الأرض وسفل فيها. ابن منظور، لسان العرب، مجلد٥، القُلب: جميع قَليب وهي البئر. ابن منظور، لسان العرب، مجلد١.

(٤٦) ابن هشام، مصدر سابق، م١، ص٦٢٠-ابن حزم(علي ابن أحمد، ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، جوامع السيرة ص١١١-١١٢- ابن سيد الناس(محمد بن سعيد الناس ٧٣٤هـ/١٣٣٣م)، عيون الأثر،جـ١، ص٢٥٠-ابن كثير، مصدر سابق، جـ٢، ص٤٠٢.

(٤٧) ابن هشام، مصدر سابق، م١، ص٦٢٠-٦٢١-ابن عبد البر(يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ/١٠٧٠م) الدرر في اختصار المغازي والسير،ص١١٣

(٤٨) أية ٦٧.

(٤٩) البوطي، فقه السيرة، ص٢٣٩-شلبي، المجتمع الإسلامي، ص ١١٧.

(٥٠) الواقدي، مصدر سابق، جـ١، ص٢٠٩.

(٥١) عروة بن الزبير، مصدر سابق، ص١٦٨-١٦٩-ابن حزم، مصدر سابق، جـ٢، ص٤٠٣-ابن كثير، مصدر سابق، جـ١، ص٤٢٠.

(٥٢) الواقدي، مصدر سابق، جـ٢، ص٤٤٤-٤٤٥-ابن هشام، مصدر سابق، م٢، ص٢١٤.

(٥٣) ابن هشام، مصدر سابق، م٢، ص٢١٥.

(٥٤) الواقدي، مصدر سابق، جـ٢، ص٤٤٤-٤٤٥.

(٥٥) مصدر سابق،جـ٢، ص٤٤٦-٤٤٧-ابن عبد البر، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.

(٥٦) أية ١٠.

(٥٧) ابن حزم، مصدر سابق، ص١٨٨، ابن عبد البر، مصدر سابق، ص١٨٤.

(٥٨) ابن كثير، مصدر سابق، جـ٢، ص٢٠١-٢٠٢.

(٥٩) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٦٠) النحوي، مرجع سابق، ص٤١-٤٢ .

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إسماعيل، أحمد علي، التعبئة العسكرية في صدر الإسلام والعهد الأموي، دار الشورى، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٨٢م.

٣- الأصبهاني(عبدالله بن محمد بن جعفر ت٣٦٩-٩٧٩م)، أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه، القاهرة، ١٩٧٢م.

٤- الأصفهاني(الراغب)، مفردات القرآن، جـ١، مصر، (د.ت).

٥- الأنصاري، عبد الحميد إسماعيل، الشورى وأثرها في الديموقراطية، دار الفكر للعربي، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٦- البغدادي(صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق ت٧٣٩هـ/ ١٣٣٨م)، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، جـ١، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

٧- البوطي، محمد سعيد، فقه السيرة، دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٢م.

٨- ابن حزم(علي بن أحمد سعيد ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، جوامع السيرة، القاهرة، (د.ت).

٩- الحسين، زيد بن عبد المحسن، مقال بعنوان: "وأمرهم شورى"، مجلة الفيصل، العدد ٢٠٦.

١٠- خطاب، محمود شيت، الشورى العسكرية في عهد الرسالة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١- ابن الزبير، عروة، مغازي الرسول صلى الله عليه وسلم، جمع وتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج للعربية، ١٤٠١هـ.

١٢- ابن سيد الناس(فتح الرحمن محمد بن محمد الشافعي ت ٧٣٤ هـ/١٣٣٣م)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، جـ١، دار المعرفة، بيرون، (د.ت).

١٣- شلبي، أحمد، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، المجتمع الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٧٤م.

١٤- الصالحي، محمد بن يوسف الشامي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، جـ١.

١٥- الطبري، (محمد بن جرير)، التفسير الكبير، م٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ.

١٦- طبارة، عفيف عبد الفتاح، تفسير جزء الشورى، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ت).

١٧- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جـ١، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٧٠م.

١٨- العمري، أكرم ضياء، الإسلام والوعي الحضاري، دار العنارة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٩- قطب، سيد، في ظلال القرآن، جـ٧، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢٠- تفسير سورة الشورى، دار الشروق، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢١- ابن كثير(أبي الفداء إسماعيل ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٩٩هـ.

٢٢- السيرة النبوية، جـ٢، دارة المعرفة، بيروت، ١٣٩٦هـ/ ١٩٦٩م.

٢٣- تفسير القرآن العظيم، جـ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٢٤- ابن منظور(جمال الدين محمد بن مكرم ت٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م.

٢٥- النحوي، عدنان، ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، الطبعة الثانية، الرياض،١٤٠٤هـ.

٢٦- الشورى لا الديموقراطية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧- ابن هشام(عبد الملك بن هشام الحميدي ت٢٣٣هـ/٨٢٨م).

٢٨- الواقدي(محمد بن عمر واقد ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م)، المغازي، ٣ أجزاء، لندن، ١٩٦٦م.

٢٩- قاموس كولنز، طبعة ١٩٧٩م، لندن وجلاسكو.